

مذكرة
075X21

02 يوليو 2021

إلى السيدات والسادة:
المديرات والمديرين المركزيين
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديرة ومديري مراكز تكوين الأطر العليا

الموضوع: في شأن تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسؤولية بقطاع التربية الوطنية.

المرجع: -القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
-المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليوز 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛
-المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
-القرار رقم 3609.19 الصادر في 26 ديسمبر 2019 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي- قطاع التربية الوطنية-؛
-القرارات الوزارية الصادرة في 8 فبراير 2016 المحددة لاختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، كما وقع تتميمها؛
-منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فانسجاما ومبادئ الحكامة الجيدة المنظمة للمرافق العمومية وخاصة تلك المتعلقة باعتماد مبدأ المساواة في الولوج إليها والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات المقدمة للمرتفقين، وكذا الخضوع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمراقبة والتقييم، وتفعيلا لأحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما الباب السابع منه المتعلق "بمبادئ وقواعد حكمة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"، والذي ينص على ضرورة قيام منظومة التدبير الداخلي على مبادئ الديمقراطية والمسؤولية والتفويض والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية، وتنفيذا للمشروع رقم 16 المتعلق "بتطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي"، في شقه المؤسساتي والقانوني، والذي يروم تطوير وعقلنة الممارسة التدبيرية والرفع من فعالية ونجاعة ومردودية بنيات التدبير على المستوى المركزي واللامركز، عبر الإعلان عن المناصب الشاغرة وفق آجال معقولة، وتعيين المسؤولين الجدد بناء على معايير الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص.

واستحضارا لمضامين التقرير العام الصادر عن اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي المقدم أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 25 ماي 2021، والذي اعتبر الجهاز الإداري إحدى الرافعات الأساسية لإطلاق النموذج التنموي ومواكبة تفعيله سواء على المستوى المركزي أو الترابي، من خلال العمل على إرساء إدارة ذات كفاءات تتحمل المسؤولية وتراعي في عملها حسن الأداء وتحقيق النتائج، وتروم التجديد المنتظم لمسؤوليها، وتحديد

وانتقاء خزان للكفاءات المرشحة لتحمل المسؤوليات المرتبطة بها. ونظرا لأهمية مناصب المسؤولية في تسيير مرافق الإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومراكز تكوين الأطر العليا والرفع من مستوى أدائها، وضمانا لسد حاجيات الإدارة من هذه المناصب من الأطر الكفاءة والمؤهلة، يشرفني أن أطلب منكم، كل من موقعه وفي مجال اختصاصاته، التقيد بالمبادئ والمساطر والإجراءات التالية أثناء تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة:

1 - أهم مبادئ التعيين في مناصب المسؤولية :

استنادا إلى الأحكام الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن التعيين في مناصب المسؤولية يجب أن يرتكز على مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة بين جميع المترشحات والمترشحين، مع السعي إلى تحقيق المناصفة بين النساء والرجال في ولوج هذه المناصب، عند توفر الشروط النظامية المطلوبة والكفاءة الضرورية.

2 - شروط الترشيح ومساطر التعيين في مناصب المسؤولية :

1.2. شروط الترشيح:

أ- يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو لشغل منصب مدير إقليمي، الموظفات والموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، وكذا الموظفات والموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم؛

ب- يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية، الموظفات والموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، وكذا في منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .

ت- يمكن أن يترشح لتقلد مهام كاتب عام أو مدير مساعد بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الموظفات والموظفون المتوفرون على الشروط النظامية المطلوبة للتعين في منصب رئيس قسم بالإدارات المركزية المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، فضلا عن الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة على مراكز تكوين الأطر العليا المشار إليها أعلاه.

2.2. مساطر التعيين :

يتم فتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارة المركزية وكاتب عام ومدير مساعد لكل من مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي، بموجب قرار وزاري. أما بالنسبة لمناصب مدير إقليمي وكاتب عام ومدير مساعد بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وكذا رئيس قسم ورئيس مصلحة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ورئيس مصلحة بالمديريات الإقليمية، فيتم فتح باب

الترشيح عبر إعلان كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين عن المناصب الشاغرة لديها، وفتحها في وجه جميع المترشحات والمترشحين، العاملين بالمصالح المركزية واللامركزية لقطاع التربية الوطنية، وذلك بواسطة قرار يصدره مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

ويجب أن يتضمن كل من القرار الوزاري وقرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ما يلي:

- قائمة المناصب الشاغرة؛
- الشروط النظامية المطلوبة لشغل كل منصب شاغر؛
- المهام والاختصاصات المتعلقة بالمنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة في المترشحات والمترشحين، طبقا لما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفي الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات؛
- محتويات ملف الترشيح، مع الحرص على التقيد بأحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- أجل وكيفية إيداع الترشيحات وعنوان البنية الإدارية المختصة بتلقيها.

هذا، ويتعين العمل على نشر القرار الخاص بمناصب المسؤولية بالإدارة المركزية وبمركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.men.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، في حين يتم نشر الإعلان والقرار الخاص بمناصب المسؤولية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمديريات الإقليمية على الموقع الإلكتروني للأكاديمية المعنية، فضلا عن الموقعين الإلكترونيين السالفي الذكر.

وفور انتهاء عملية الانتقاء الأولي، يجب الإعلان عن قائمة المترشحات والمترشحين المقبولين وعن تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء على المواقع الإلكترونية المذكورة أعلاه.

والجدير بالإشارة، أنه في حالة عدم تقدم مترشحات ومترشحين، أو في حالة عدم انتقاء أي مترشحة ومترشح من قبل لجنة الانتقاء، تتولى الإدارة المركزية أو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية حسب الحالة، إصدار إعلان ثان وفق نفس الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذه المذكرة، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

3.2. المهام والاختصاصات :

يمارس رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا رؤساء المصالح بالمديريات الإقليمية، علاوة على الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يشرفون عليها والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم المباشرين.

ويمارس المدير الإقليمي، بالإضافة إلى الاختصاصات المفوضة إليه من لدن مدير الأكاديمية، المهام التالية:

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
- إعداد الخريطة المدرسية الإقليمية، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البنيات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية والمادية؛

- تنفيذ وتبعية البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية؛

- تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛

- الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ التربوي للمديرية الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
 - تتبع وتقويم العمل التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي على المستوى الإقليمي؛
 - تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.
- أما على مستوى مراكز تكوين الأطر العليا، فبالإضافة إلى المهام المسندة إليه من لدن مدير المركز، يقوم الكاتب العام، بممارسة مهام التدبير والتسيير الإداري للمركز تحت إشراف مدير المركز، ويقوم بهذه الصفة بالمهام الأساسية التالية:
- مهام استراتيجية، وتشمل المساهمة في إعداد خطة عمل الأنشطة المتعلقة بالمركز وتشجيع التدبير بالمشاريع والتدبير المرتكز على النتائج، وكذا إعداد الدراسات والمعطيات والمؤشرات التي تساعد على حسن اتخاذ القرار على مستوى المركز، فضلا عن المساهمة في التقييم المنتظم للمركز ولردوديته الداخلية والخارجية وفي إعداد التقارير الدورية بهذا الخصوص؛
 - مهام تنظيمية، وتتجلى في المساهمة في تفعيل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والحرص على احترام المساطر والإجراءات الإدارية، فضلا عن السهر على احترام النظام الداخلي للمركز؛
 - التدبير الإداري، عبر تنظيم ومراقبة العمل الإداري والإشراف على إنجاز الإحصائيات الخاصة بالمركز وتحيينها بشكل مستمر، وكذا المساهمة في تطوير وتحديث نظام المعلومات الخاصة بالمركز وإعداد وتفعيل مخطط خاص بالتواصل الداخلي والخارجي، فضلا عن حفظ محاضر مجلس المركز ووضعها رهن إشارة جميع أعضائه والمساهمة في تطوير الشراكات والتعاون بالمركز والإشراف على معالجة البريد الخاص بالمركز؛
 - المساهمة في تدبير الموارد البشرية والمالية والمادية، من خلال العمل على التوزيع والاستغلال الأمثل لهذه الموارد والارتقاء بأداء المسؤولين عن العمل الإداري عبر تدقيق اختصاصاتهم وتتبع وتنسيق أعمالهم، وكذا المساهمة في إعداد مشروع ميزانية المركز، وفي صرفها وتتبع تنفيذها، فضلا عن الإشراف على تدبير الموارد المادية المخولة للمركز.
- وفي نفس السياق، يمارس المدير المساعد بمراكز تكوين الأطر العليا، وتحت إشراف مدير المركز المعني، وحسب الحالة، المهام المنصوص عليها في:
- المادة 6 من المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 6 أبريل 1987 بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
 - المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 18 ديسمبر 2008 في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم؛
 - المادة 10 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 23 ديسمبر 2011 في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه.

4.2. ملفات الترشيح :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتهي إليها المرشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته، موجه إلى:

أ- وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بالنسبة لمناصب المسؤولية بالإدارة المركزية وبمركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي؛

ب- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، إذا تعلق الأمر بمناصب المسؤولية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمديريات الإقليمية التابعة لها، وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

- مطبوع السيرة الذاتية المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة العهد، يتضمن مؤهلات المترشحة أو المترشح ونبذة عن مساره التكويني والمهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛

- المشروع الشخصي الذي يتضمن برنامج العمل والمنهجية المقترحة من طرف المترشح (ة) في تدبير البنية الإدارية أو المنصب المطلوب وكيفية تطويرهما والرفع من أدائهما.

والجدير بالذكر، أنه يتعين على كل مترشحة أو مترشح وقع اختياره على أكثر من منصب، الإدلاء بملف كامل للترشيح لكل منصب على حدة.

5.2. مسطرة الانتقاء وإجراء المقابلة:

يتم إنجاز عمليات الانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين وإجراء المقابلات معهم والإعلان عن النتائج النهائية، وفق مسطرة الانتقاء المحددة في المرفق رقم 1، ونماذج الشبكات المعتمدة في مسطرة الانتقاء والتقويم المحددة في المرفق رقم 2.

6.2. التعيين:

تقوم لجنة الانتقاء بإعداد تقرير نهائي حول نتائج المقابلة الانتقائية يتضمن أسماء المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، مرتبة حسب الاستحقاق، يعرض على الكتابة العامة لقطاع التربية الوطنية، قصد تعيينهم بقرار.

وفي حالة عدم تعيين أي مترشحة أو مترشح بعد إجراء عملية التباري، وبقاء المنصب شاغرا، وجب فتح المنصب من جديد للتباري، طبقا للكيفيات والمساطر الجاري بها العمل، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر .

3-التكليف المؤقت بالمهام والحركية الإدارية:

حفاظا على السير العادي للمرفق العمومي، وفي انتظار الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية، يمكن للسيد الوزير أو من ينوب عنه، وكذا مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، تكليف بعض الموظفين والموظفين والأعوان المتعاقدين، بصفة مؤقتة، بمهمة تسيير المناصب الشاغرة نتيجة الوفاة، أو الإحالة على المعاش لبلوغ سن التقاعد، أو الاستقالة، أو لأي سبب من الأسباب، مع مراعاة توفر المعنيين بالأمر على المؤهلات والكفاءات والخبرات والتجربة المهنية اللازمة لتدبير البنية الإدارية موضوع التكليف.

وفي نفس السياق، وحرصا على ترسيخ الحكامة الجيدة، فإن مدة التكليف بمهام المسؤولية لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في منصب شاغر قابلة للتجديد عند الاقتضاء، في انتظار الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر.

هذا، واستنادا إلى مقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، وإذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، وبعد استطلاع رأي المعنيين بالأمر، فإنه يمكن اقتراح تنقيح بعض المسؤولين في إطار الحركة الإدارية، لتولي منصب آخر في نفس المستوى، مما سيساهم في تحفيز الكفاءات البشرية وعقلنة تدبيرها، ويستجيب لحاجيات الإدارة من جهة، ولطموحات الموظفين والموظفين ورغباتهم من جهة أخرى.

4- التقييم والتكوين:

تطبيقا للمادة 11 من المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، وبغية تطوير المهنة وربط المسؤولية بالمحاسبة، فإنه يتعين إخضاع مختلف مناصب المسؤولية بقطاع التربية الوطنية لتقييم سنوي يقيس إنجاز الأعمال المرتبطة بالمهمة، ومدى تفعيل الأمتل للاختصاصات الموكولة إليهم لتدبير البنية الإدارية التي يشرفون عليها، مع تقدير شامل لأدائهم في ضوء برنامج عملهم، ومراعاة لقيماتهم المهنية الحقيقية من حيث المردودية والسلوك والانضباط. والجدير بالإشارة، أنه في حالة ارتكاب أي مسؤول لخطأ جسيم، أو في حالة إخلاله بالتزاماته الوظيفية، فإنه يمكن حسب الحالة، اقتراح إنهاء مهامه، مع تعليق ذلك طبقا للقانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية، مع إمكانية القيام، عند الاقتضاء، بتشكيل لجنة خاصة، للقيام بالأبحاث والتحريات اللازمة قبل اتخاذ أي إجراء في الموضوع.

ونظرا لأهمية التكوين في الارتقاء بمردودية المسؤولين المركزيين والجهويين والإقليميين، وتفعيلا للعمليات والتدابير المبرمجة ضمن المشروع رقم 16 السالف الذكر، فإن المصالح المختصة بالإدارة المركزية، وبالمصالح اللامركزية مدعوة إلى وضع برنامج تكويني شامل ضمن مخططات التكوين المتعددة السنوات، لفائدة المديرات والمديرين الإقليميين ورؤساء الأقسام والكتاب العامين والمديرين المساعدين بمراكز تكوين الأطر العليا وكذا رؤساء المصالح، بغية الارتقاء بقدراتهم التديبيرة والرفع من مستوى أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك بالاستعانة بخبراء مختصين في المجالات القانونية والإدارية والمالية، وفي مجال تدبير الموارد البشرية.

وعليه، وحتى يتسنى بلوغ الأهداف المتوخاة من هذه المذكرة، فإني أهيب بكم العمل على التطبيق الأمثل لمقتضياتها، بما يلزم من دقة وعناية، وتوفير كافة الشروط والمستلزمات الضرورية لإنجاح هذه العملية التي من شأنها المساهمة في الارتقاء بحكامة المرفق العام لإنجاح إصلاح منظومة التربية والتكوين، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
الملك محمد السادس
معهيد أمزازي